

أحاديث أبي عروبة الحراني

20 - حدثنا المسيب ثنا ابن المبارك عن حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال النبي .

أيما امرأة زوجها وليان لها فهي للأول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهي للأول منهما //
صححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم // .

21 - حدثنا المسيب ثنا ابن المبارك عن يونس عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي .

تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن كرهت لم تكره // أخرجه ابن حبان
والحاكم //